



بسم الله الرحمن الرحيم

التوحيد

والعقيدة

فتوى

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٤٤٦/٦/١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤/١٢/١٢ م

(ذبح ما يسمى بالهجر) فتوى رقم (٥٧٠٢)

سائل يقول:

ما حكم الذبائح التي تقدم لما يسمى بالهجر بقصد الصلح بين المتخاصمين؟ وماهي الذبائح الواجبة والذبائح المستحبة؟

الجواب:

لا يجوز ذبح ما يسمى بالهجر ما دام الشخص يذبحه لأجل أن يُرضي خصومه، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فلا تقام العبادة لإرضاء الناس، والذبح الواجب: في الحج لمن حج متمتعاً، أو قارناً، وفي النذر، والذبح المستحب: في الأضاحي والعقيقة، والوليمة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590